[330] 3 - العلل: عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري عن إبراهيم بن إسحاق، عن عبد ا بن حماد، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن شهاب بن عبد ربه، عن أبي عبد ا عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا توضأ لم يدع أحدا يصب عليه الماء قال: لا احب أن اشرك في صلاتي أحدا (1). المقنع: مرسلا مثله (2). 4 - ثواب الاعمال: عن أبيه، عن سعد بن عبد ا، عن سلمة بن الخطاب عن إبراهيم بن محمد الثقفي، عن علي بن معلى، عن إبراهيم بن محمد بن حمران، عن أبيه، عن أبي عبد ا عليه السلام قال: من توضأ وتمندل كتبت له حسنة، ومن توضأ ولم يتمندل حتى يجف وضؤوه كتبت له ثلاثون حسنة (3). 5 - المحاسن: عن إبراهيم بن محمد الثقفي مثله (4). 6 - ومنه: عن أبيه عمن ذكره، عن عبد ا بن سنان قال: سألت أبا - عبد ا عليه السلام عن التمندل بعد الوضوء، فقال: كان لعلي عليه السلام خرقة في المسجد ليست إلا للوجه يتمندل بها (5). ومنه: عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن عبد ا بن سنان، عن أبي عبد ا عليه السلام مثله (6). 7 - ومنه: بهذا الاسناد قال: كانت لعلي عليه السلام خرقة يعلقها في مسجد بيته لوجهه إذا توضأ يتمندل بها (7). 8 - ومنه: عن الحسن بن علي الوشا، عن محمد بن سنان، عن أبي عبد ا عليه السلام قال: كان لأمير المؤمنين عليه السلام خرقة يمسح بها وجهه إذا توضأ للصلاة ثم يعلقها على وتد ولا يمسها غيره (8). _____ (1) علل الشرايع ج 1 ص 264. (2) المقنع ص 2 ط حجر. (3) ثواب الاعمال ص 17. (4 - 8) المحاسن ص 429.

_____